الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلب الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة شرح رملي والمجاور ما يتميز في رأي العين والمخالط بخلافه شرح الاصل قوله كطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره اولا نعم ان اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغني عنه رملي قوله او بتراب ولا فرق في التراب بين ان يكون طهورا او مستعملا كما اعتمده الرملي في شرحه ان تغير الماء حتى صار لا يسمى الا طينا سلبها كما في الشرح الصغير للرافعي قوله وملح ماء اي لان الملح المائي ينعقد من الماء فهو كالجمد بخلاف الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء وكذا لا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعيه او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء عليه وان اشبهه التغير به التغير في الصورة التغير الكثير بمستغني عنه لان طرحت وتفتتت او يخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه وغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة لامكان التحرز عنه غالبا قوله بشيء من الاربعة هي الطاهر المجاور او خليط لا غنى للماء عنه او تراب وملح ماء قوله مطلقا وهو الاصح قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا والسماء افضل من الارض شرح رملي قوله طهورا اي مطهرا وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به

به وان قيل باصرحيتها ليفيد ان الطهور غير الطاهر وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه شرح رملي وهل المراد بالسماء في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما المصنف في دقايق الروضة ولا مانع من ان ينزل من كل منهما شرح رملي على المنهاج قوله لفات الامتنان فيه تامل فما المانع من صحة الامتنان بشيء وان قام غيره مقامه وهذا الاوجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق فيه قوله في فرض من رفع حدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب الضرورة طاهر غير مطهر ومراده بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف كما سيأتي ووضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله دفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا في ~~البابين وما استعمل في~~ غسل باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف او غسل ميت او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل وطؤها شرح رملي وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد في طهر لانتفاء العلة قوله ازالة خبث اي نجاسة ولو مخففة

قوله فانه اي الماء المعتبر بذلك مطهر لا يشترط في كونه مطهر بلوغه قلتين في الشق الثاني قوله كما علم من قوله فالماء المطهر ما

Copyright © King Saud University